

نصوص عامة

«المادة 4. - يزاول مرشد المدن والمدارات السياحية ومرشد الفضاءات الطبيعية عمله في مجموع التراب الوطني، كل حسب اختصاصه، وذلك ضمن الحدود المقررة بنص تنظيمي.»

«المادة 6. - لأجل الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، يجب على المترشح لمزاولة مهنة المرشد السياحي أن :

« - ؛

« - ؛

« - ؛

« - يثبت توفره على تكوين كما يحدده نص تنظيمي ؛

« - لا يكون قد صدر في حقه»

(الباقى لا تغييره فيه.)

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 31 من القانون السالف ذكره رقم 05.12 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 31. - يمكن بصفة انتقالية تسليم اعتمادات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي لأشخاص لا يستوفون شرط التكوين المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون لكن يتوفرون على كفاءات ميدانية.»

«يجب تسليم الاعتمادات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال أجل أقصاه سنتان يبتدىء من تاريخ نشر النص التنظيمي اللازم لتطبيق هذا القانون بالجريدة الرسمية.»

ظهير شريف رقم 1.14.129 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 133.13 القاضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 133.13 القاضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالرباط في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 133.13

يقضي بتغيير القانون رقم 05.12

المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 4 و 6 من القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) :